

صلاة الجمعة معطياتها ، أحكامها ، والروايات المشتركة فيها

باب جواز الكلام ما بين الخطبتين وإقامة الصلاة وأجزائها للسامع وغيره ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام) 1 - روى الصدوق في الفقيه بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تُقام الصلاة ، وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه » ([471]). 2 - وروى محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه » ([472]). 3 - وفي دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: « لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة ، فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلاة إن شئت » ([473]). وهذه الأحاديث تفيد في الباب المتقدم أيضاً .